

مِائَةٌ سُؤَالَ وَجَوَابٍ

لِلْمُتَوَسِّطِ مِنَ الطَّلَاقِ

فِي الْعَقِيدَةِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّيِّئَاتِ وَالْأَكْثَابِ

تَأْلِيف:

أَبِي أَنَسِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ الْعَمَادِ

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

حقوق الطبع محفوظة

دار الحديث بقشنة  
المحقة - اليمن

الموقع الرسمي

[/http://aleimad.com](http://aleimad.com)

التلجرام:

<https://t.me/aaalemad>

مكتبة نبيأء الخاء  
للطباعة والنشر والتوزيع

الجمهورية اليمنية - صنعاء

ذهبان - خلف مستشفى الهلال

ت / ٠٠٩٦٧٧٧٢٨٨٨٤٣٨

البريد الالكتروني:

[Alhijaji10@gmail.com](mailto:Alhijaji10@gmail.com)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المقدمة** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد يسر الله عز وجل بفضلته ومنتته، أن كتبت رسالة (مائة سؤال وجواب للبادئ من الطلاب في العقيدة والصلاة والسيرة والآداب) وهي مع صغر حجمها، تضمنت جملة من أهم المهمات في أبوابها. وتعتبر في المستوى الأول للبادئين.

ورغب بعض إخواننا حفظهم الله تعالى، أن نكتب مستوى ثانٍ، على نفس المنوال، فأجبتة إلى ما أراد، مستعينا بالله عز وجل، مستلهما منه الهدى والسداد.

وأسميتها: (مائة سؤال وجواب، للمتوسط من الطلاب)،



وهي مشتملة، على التالي من الأبواب:

٣٠ سؤالاً: في التوحيد والعقيدة.

٢٠ سؤالاً: في الطهارة والصلاة.

٢٠ سؤالاً: في الأذكار وعلوم القرآن.

٢٠ سؤالاً: في الآداب والأخلاق.

١٠ أسئلة: في السيرة النبوية.

أسأل الله عز وجل أن يجعلها خالصة لوجهه، نافعة لنا يوم لقائه،  
عظيمة النفع والبركة، لمؤلفها وحافظها وقارئها.

ولعل الله أن يبسر كتابة مستوى ثالث، لهذه الرسالة.

كتبه: أبو أنس عبد الخالق بن محمد بن سنان العماد الوصابي

١ رمضان ١٤٤٥ من الهجرة النبوية.

دام الحديث بمسجد الفرقان.

قشن - المهرة - اليمن.

## أولاً: التوحيد والعقيدة

س ١: ما هي أهم العلوم التي يبدأ المسلم بتعلمها؟

**الجواب:** أهم العلوم التي يبدأ بها، تعلم العقيدة الصحيحة.

والدليل حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فيان حزاورة فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن ثم تعلمنا القرآن فارددنا به إيماناً. رواه ابن ماجه وصححه العلامة الألباني والوادعي رحمهم الله. ومعنى (حزاورة): أي: قاربوا سن البلوغ.

س ٢: ما أول واجب على الإنسان؟

**الجواب:** أول واجب على الإنسان هو توحيد الله تعالى.

والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال له: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى».

س ٣: كَمْ مَرَاتِبُ الدِّينِ، وَمَا هِيَ؟

**الجواب:** مَرَاتِبُ الدِّينِ ثَلَاثٌ، وَهِيَ الإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِحْسَانُ،  
وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ  
الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ  
سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى  
جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى  
فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:  
«الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ  
الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ  
إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ.  
قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ،  
وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ.  
قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ  
تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمُسْتَوْلُ  
عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ  
الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي  
البُيُوتِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ

السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيْلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

س ٤: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَلْقَى رَجَاءَهُ بِرَبِّهِ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا

يَسْأَلُ حَوَائِجَهُ إِلَّا مِنْهُ؟

**الجواب:** الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا غُلَامُ إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحْفَظْكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ وَالْوَادِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

س ٥: هَلْ مِنْ حَقِّقِ التَّوْحِيدِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ؟

**الجواب:** نَعَمْ، مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ وَقَامَ بِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا وَاعْتِقَادًا وَانْقِيَادًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. وَمِنْ أَدَلَّةِ ذَلِكَ:

\* حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**س ٦: مَا هُوَ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ، وَمَا هِيَ خُطُورَتُهُ؟**

**الجواب:** الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ: هُوَ تَسْوِيَةٌ غَيْرِ اللَّهِ بِاللَّهِ، فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ؛ كَدَعَاءِ الْأَمْوَاتِ أَوْ اعْتِقَادِ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، أَوْ يَتَصَرَّفُونَ فِي الْكَوْنِ.

وَالشَّرْكُ مُجِبٌّ لِلْأَعْمَالِ، مُذْهِبٌ لِعِصْمَةِ الدِّمِّ وَالْمَالِ، مُوجِبٌ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ، وَالذَّلِيلُ:

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]

٢. قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ، مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ

وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]

س ٧: مَا هُوَ الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ، وَادْكُرْ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ؟

**الجواب:** الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ: كُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ بِمَا هُوَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ وَوَسِيلَةٌ لِلْوُقُوعِ فِيهِ، وَجَاءَ فِي النُّصُوصِ تَسْمِيَتُهُ شِرْكَاً. وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ لِكِنَّهُ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ. (١)

وَمِنْ أَنْوَاعِهِ: \* الرِّيَاءُ. \* وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ.

\* وَقَوْلُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٍ. وَالدَّلِيلُ:

١. حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْسٍ رحمته الله عليه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ» قَالُوا: وَمَا الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِي.

٢. حَدِيثُ قُتَيْبَةَ، امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ رحمته الله عليها: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ وَالْوَادِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) نقل الإجماع على أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر، ابن قاسم في حاشية كتاب التوحيد (ص: ٢٤)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١ / ٧٤٨).

س ٨: مَا حُكْمُ لُبْسِ الْخَيْطِ وَالْحَلَقَةِ أَوْ التَّمِيمَةِ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ؟

**الجواب:** لَا يَجُوزُ لِبْسُهَا أَوْ تَعْلِقُهَا، وَمَنْ عَلَّقَهَا فَلَهُ حَالَتَانِ:

**الحالة الأولى:** أَنْ يُعَلِّقَهَا مُعْتَقِدًا أَنَّهَا سَبَبٌ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ،

فَهَذَا شِرْكٌ أَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مَا لَيْسَ سَبَبًا شَرْعًا وَلَا قَدْرًا، سَبَبًا.

**الحالة الثانية:** أَنْ يُعْتَقِدَ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا، وَتَجْلِبُ النَّفْعَ أَوْ تَدْفَعُ

الضَّرَّ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

**حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ** رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ إِلَيْهِ

رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْتَ

تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً» فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا،

فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ

الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ وَالْوَادِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

س ٩: مَا هُوَ التَّوَسُّلُ الْمَشْرُوعُ، وَمَا هِيَ أَنْوَاعُهُ؟

**الجواب:** التَّوَسُّلُ الْمَشْرُوعُ: هُوَ طَلَبُ الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ.

وهُوَ أَنْوَاعٌ:

**الأول:** التَّوَسُّلُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ. وَالِدَّلِيلُ:

١. قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]

٢. قَوْلُهُ عَنِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ

الْصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]

**الثاني: التَّوَسُّلُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ كَالْتَّوَسُّلِ بِالْإِيْمَانِ، وَالذَّلِيلُ:**

﴿قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّمَا فَاعَفِرْنَا ذُنُوبَنَا

وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦]

**الثالث: التَّوَسُّلُ بِدَعَاءِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ الْحَيِّ، وَالذَّلِيلُ:**

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا بَنَا آدَمَ اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٩٧]

[يوسف: ٩٧]

**س ١٠: مَا هُوَ التَّوَسُّلُ الْمَنْعُوعُ؟**

**الجواب: التَّوَسُّلُ الْمَنْعُوعُ هُوَ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ.**

وَهُوَ قِسْمَانِ:

١. **تَّوَسُّلٌ شِرْكِيٌّ:** كَمَنْ يَجْعَلُ الْأَمْوَاتَ وَسَائِطَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ اللَّهِ،

يَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرٌ. وَالذَّلِيلُ:

﴿قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا

يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْتَبِهُونَ اللَّهَ بِمَا

لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَلَّى عَمَّا يُشْرِكُونَ

[يونس: ١٨]

٢. **تَوَسَّلْ بِدُعِيٍّ:** كالتَّوَسُّلِ بِحَقِّ فَلَانٍ أَوْ جَاهِهِ أَوْ ذَاتِهِ، فَهَذَا بِدُعَاةٍ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س ١١: مَا هُوَ الْغُلُوفُ، وَمَا حُكْمُهُ؟

**الجواب:** الْغُلُوفُ: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ وَالْإِفْرَاطُ فِي التَّعْظِيمِ بِالْقَوْلِ وَالْإِعْتِقَادِ. وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ وُقُوعِ الشَّرْكِ. وَالدَّلِيلُ:

١. قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]

٢. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفَ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س ١٢: مَا حُكْمُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقِيَابِ عَلَى قُبُورِ الصَّالِحِينَ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ:

لِأَنَّهُ مِنَ الْغُلُوِّ الْمُوَدِّيِّ إِلَى الْفِتْنَةِ بِأَصْحَابِ تِلْكَ الْقُبُورِ، وَدُعَائِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ وَلِأَنَّهُ تَشَبُّهُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. وَالِدَّلِيلُ:

❁ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ١٣: مَا حُكْمُ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ كَالذَّبْحِ لِلْجَنِّ أَوِ الْأَوْلِيَاءِ أَوِ الْقُبُورِ؟

الجواب: الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَقَرُّبًا وَتَعْظِيمًا شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ عِبَادَةٌ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَالِدَّلِيلُ:

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

١٦٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٣]

٢. حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ

ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدَّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ،

وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

س ١٤: مَا هُوَ السَّحْرُ وَمَا حُكْمُ تَعَلُّمِهِ؟

**الجواب:** السَّحْرُ قِرَاءَاتٌ وَطَلَّاسِمٌ، يَتَوَصَّلُ بِهَا السَّاحِرُ إِلَى اسْتِحْدَامِ الشَّيَاطِينِ فِيمَا يُرِيدُ بِهِ مِنَ الضَّرَرِ بِالمَسْحُورِ. وقد يؤثر في عقل المريض وبدنه. وتعلم السحر كفرٌ، والدليل:

❁ قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ

كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۗ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ۗ﴾  
[البقرة: ١٠٢]

س ١٥: هَلْ يَجُوزُ تَصَدِيقُ الْكُهَّانِ وَالْعَرَّافِينَ؟

**الجواب:** لَا يَجُوزُ تَصَدِيقُهُمْ؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْغَيْبِ مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ، وَمَنْ صَدَّقَ الْعَرَّافِينَ وَالْكُهَّانَ، فَقَدْ كَذَّبَ بِالقُرْآنِ. والدليل:

١. قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾

٢. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ آتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَبْنَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**والكاهن:** هو الذي يدعي معرفة الأخبار في المستقبل. **والعراف:** هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما. (١)  
س ١٦: ما هو القدر، وما حكمه من ينكره؟

**الجواب:** القدر: هو علم الله بالأشياء قبل وقوعها، وكتابتها لها في اللوح المحفوظ، وعموم مشيئته لما يقع، وخلقها عز وجل للأشياء كلها.

**والقدر:** أحد أصول الإيمان الستة، ومن أنكره فهو من أهل النار، ولا يقبل الله منه عملاً. والدليل:

❖ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ، كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ، لَوْ كَانَ لَكَ جَبَلٌ أَحَدٍ أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٢)، والقول المفيد (١/ ٥٢٢).

اللَّهِ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُحِطِّتِكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ» رواه أحمد وصححه العلامة الوادعي والألباني .

س ١٧ : كَمْ مَرَاتِبُ الْقَدْرِ؟

**الجواب:** مَرَاتِبُ الْقَدْرِ أَرْبَعُ:

**الأولى:** الْعِلْمُ، **الثانية:** الْكِتَابَةُ. **والدليل:**

﴿قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾﴾ [الحج: ٧٠]

**الثالثة:** الْمَشِيئَةُ. **والدليل:**

﴿قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾﴾ [٢٨] وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ

يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩]

**الرابعة:** الْخَلْقُ، **والدليل:**

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾﴾ [الفرقان: ٢]

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾﴾ [الصافات: ٩٦]

س ١٨ : اذْكُرْ بَعْضَ قَوَاعِدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؟

**الجواب:** مِنْ قَوَاعِدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ:

**الأولى:** أَسْمَاءُ اللَّهِ وَصِفَاتُهُ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا بَحَالٍ لِلْعَقْلِ فِيهَا.

**الثانية:** أَسْمَاءُ اللَّهِ وَصِفَاتُهُ غَيْرُ مَحْضُورَةٍ بَعْدَ مُعَيَّنٍ.

**الثالثة:** أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّهَا حُسْنَى.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠]

**الرابعة:** صِفَاتُ اللَّهِ كُلُّهَا صِفَاتُ كَمَالٍ لَا نَقْصَ فِيهَا.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]

**الخامسة:** صِفَاتُ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ الْمَعْنَى، مَجْهُولَةٌ الْكَيْفِيَّةُ لَنَا.

س ١٩ : اذْكُرْ بَعْضَ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

**الجواب:** صِفَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

❖ صِفَةُ الْوَجْهِ، وَالذَّلِيلُ:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]

❖ وَصِفَةُ الْيَدَيْنِ، وَالذَّلِيلُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾

[ص: ٧٥]

❖ وَصِفَةُ الْكَلَامِ، وَالِدَلِيلُ:

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

❖ وَصِفَةُ الْإِسْتِوَاءِ، وَالِدَلِيلُ:

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]

وَمَعْنَى اسْتَوَى: عَلَا وَارْتَفَعَ.

❖ وَصِفَةُ الْمَحَبَّةِ، وَالِدَلِيلُ:

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

س ٢٠: مَا هِيَ الْعَلَامَاتُ الْعَشْرُ الْكُبْرَى الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ؟

**الجواب:** العلامات العشر، هي المذكورة في هذا الحديث:

عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالِدُّخَانُ وَالِدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرَةِ عَدْنٍ تَرْحَلُ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

س ٢١: مَا الَّذِي يَتَضَمَّنُهُ الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؟

**الجواب:** يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١. فَتْنَةُ الْقَبْرِ، وَعَذَابُهُ وَنَعِيمُهُ:

وفتنة القبر: هي سؤال الملكين للعبد في قبره:

مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟

فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ: هَاهُ، هَاهُ لَا أَدْرِي. كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ وَالْوَادِعِيُّ.

وَفِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ، يَسْتَعِيدُ الْمُسْلِمُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٢. النَّفْخُ فِي الصُّورِ: وَهُمَا نَفْخَتَانِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنُفِّخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي

الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾  
[الزُّمَرُ: ٦٨]

٣. **الْبَعْثُ:** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَيُبْعَثُنَّ ثُمَّ

لَيُنَبِّئَنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾ [التغابن: ٧]

٤. **الحشُر:** قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿٤١﴾ لَمَجْمُوعُونَ

إِلَى مِيقَاتٍ يَوْمَ مَعْلُومٍ ﴿٥٠﴾﴾ [الواقعة: ٥٠]

٥. **الحَوْضُ:** وَهُوَ حَوْضُ الْمَاءِ النَّازِلِ مِنَ الْكَوْثَرِ فِي عَرَصَاتِ

الْقِيَامَةِ، وَعَنْ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦. **الحِسَابُ:** قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا

حِسَابَهُمْ ﴿٦٦﴾﴾ [الغاشية: ٢٦]

٧. **نَشْرُ الصُّحُفِ:** قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ ﴿١٠٠﴾﴾ [التكوير: ١٠٠]

٨. **المِيزَانُ:** قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا

تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا

وَكُنْفَىٰ بِنَا حَسِيرِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٤٧]

٩. **الصِّرَاطُ:** وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَىٰ جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ

سَلِّمْ، سَلِّمْ» الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠. **الْجَنَّةُ وَالنَّارُ:** وَهُمَا مَخْلُوقَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ وَلَا تَبِيدَانِ. وَالِدَلِيلُ:

١. قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ

جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧]

٢. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ ٦٤ خَالِدِينَ

فِيهَا أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٦٥]

٣. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوْحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ٢٢: مَنْ هُمُ الْمُحْجُوبُونَ عَنْ رُؤْيَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

الجواب: الْمُحْجُوبُونَ عَنْ رُؤْيَةِ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ هُمُ الْكُفَّارُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَّحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]

وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَإِنَّ اللَّهَ يُكْرِمُهُمْ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، وَفِي الْجَنَّةِ، وَالدَّلِيلُ:

﴿حَدِيثُ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَنظَرَ إِلَى

الْقَمَرِ لَيْلَةً، يَعْنِي الْبَدْرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا

الْقَمَرِ، لَا تُصَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ (٣٩). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ٢٣: كَمْ أَقْسَامُ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا هِيَ شُرُوطُهَا؟

**الجواب:** الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَوْعَانِ:

❁ **النَّوْعُ الْأَوَّلُ:** شَفَاعَةٌ خَاصَّةٌ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ ثَلَاثُ شَفَاعَاتٍ:

١. الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ.
  ٢. الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ.
  ٣. الشَّفَاعَةُ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لِتَخْفِيفِ عَنْهُ مِنَ الْعَذَابِ.
- ❁ **النَّوْعُ الثَّانِي:** شَفَاعَةٌ عَامَّةٌ: وَتَكُونُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَهِيَ الشَّفَاعَةُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ، لِمَنْ دَخَلَهَا مِنْ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ. وَالشَّفَاعَةُ فِي رِفْعَةِ الدَّرَجَاتِ.

**وَشُرُوطُ الشَّفَاعَةِ ثَلَاثَةٌ:** الْإِذْنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالرِّضَا عَنِ الشَّافِعِ

وَالرِّضَا عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَذِ لَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ

إِلَّا مَنْ أِذْنُ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرِضَى لَهُ قَوْلًا﴾ (١٠٩) [طه: ١٠٩]

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]

﴿ وَأَمَّا الْكُفَّارُ، فَلَا تَقْبَلُ فِيهِمْ شَفَاعَةٌ، وَلَا تَنْفَعُهُمْ. ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ ﴿٤٨﴾ [المذثر: ٤٨]

س ٢٤: هل يجوز تكفير المسلم بذنوب غير الكفر؟

**الجواب:** لا يجوز تكفير المسلم، ولا إخراجُه من الإيمان بذنوب غير الكفر، والدليل:

١. قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]

٢. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ٢٥: ما حكم من مات من أهل الكبائر من المسلمين من غير توبة؟

**الجواب:** من مات من أهل الكبائر من المسلمين، فأمره إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه في النار بقدر ذنبه، ثم يخرج منها. والدليل:

١. قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]

صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْمُرْسَلِ

٢. حَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ٢٦: هَلِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى دِينٍ صَحِيحٍ؟

**الجواب:** الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى دِينٍ بَاطِلٍ مُحَرَّفٍ وَمَنْسُوحٍ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ عَلَى دِينٍ صَحِيحٍ، كَفَرَ بِالْإِجْمَاعِ. وَالدَّلِيلُ:

١. قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي

الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]

٢. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

س ٢٧: مَا حَكَمَ مَنْ يَنْكُرُ السَّنَةَ؟

**الجواب:** السُّنَّةُ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ أَنْكَرَهَا فَقَدْ كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ، وَكَفَّرَ بِالرَّحْمَنِ؛ وَالِدَلِيلُ:

١. قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ

تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾ [آل عمران: ٣٢]

٢. عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رحمته الله، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم أَنَّهُ قَالَ:

«أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ

يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَاحْلُوهُ وَمَا

وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ»

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ وَالْوَادِعِيُّ. (١)

(١) قال الإمام ابن تيمية رحمته الله في مجموع الفتاوى (١٩ / ٨٥، ٨٦): وسنة رسول الله صلی الله علیہ وسلم

تفسر القرآن كما فسرت أعداد الصلوات وقدر القراءة فيها والجهر والمخافتة وكما فسرت فرائض الزكاة ونسبها وكما فسرت المناسك وقدر الطواف بالبيت والسعي ورمي الجمار ونحو ذلك. وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها وقد يكون من سنته ما يظن أنه مخالف لظاهر القرآن وزيادة عليه كالسنة المفسرة لنصاب السرقة

س ٢٨: مَا وَاجِبُنَا نَحْوَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ هُمْ الَّذِينَ يَبْغِضُونَهُمْ؟

**الجواب:** وَاجِبُنَا نَحْوَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: مَحَبَّتُهُمْ، وَالِدَعَاءُ لَهُمْ، وَالشَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ الْخَوْضِ فِيهَا جَرَى بَيْنَهُمْ. وَلَا يَبْغِضُ الصَّحَابَةَ إِلَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، وَالِدَّلِيلُ:

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ

بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَتَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ

بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ [الفتح: ٢٩]

٢. حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَلَا يَبْغِضُهُمْ إِلَّا الْمُنَافِقُونَ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والموجة لرجم الزاني المحصن فهذه السنة أيضا مما يجب اتباعه عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر طوائف المسلمين إلا من نازع في ذلك من الخوارج المارقين. اهـ.

س ٢٩: مَا حُكْمُ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ الْمُسْلِمِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ؟

**الجواب:** طَاعَةُ وَلِيِّ الْأَمْرِ الْمُسْلِمِ وَاجِبَةٌ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ مَا دَامَ مُسْلِمًا وَلَوْ وَقَعَ مِنْهُ ظُلْمٌ. وَالدَّلِيلُ:

١. قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ فَإِن نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية. [النساء: ٥٩]

٢. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ٣٠: مَا حُكْمُ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَأَخْذِ الْعِلْمِ عَنْهُمْ؟

**الجواب:** لَا تَجُوزُ مُجَالَسَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلَا أَخْذُ الْعِلْمِ عَنْهُمْ، وَلَا إِيَاؤُهُمْ، بَلْ يَجِبُ تَحْقِيرُهُمْ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ. وَالدَّلِيلُ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ

عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ

تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ الآية. [آل عمران: ٧]

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تَجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، وَيَلْبَسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ. رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي الْقَدْرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.



## ثانياً: الطهارة والصلاة

س ٣١: ما هي آداب قضاء الحاجة؟

الجواب: آداب قضاء الحاجة كثيرة، وأهمها:

١. الذكْرُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ: يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

الْحُبْثِ وَالْحَبَائِثِ»، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ: «غُفْرَانَكَ».

٢. الاسْتِتَارُ عَنِ أَعْيُنِ النَّاسِ: وَالِدَلِيلُ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ:

أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلّم حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَمَقِّعٌ عَلَيْهِ.

٣. عَدَمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارِهَا، وَعَدَمُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

أَوْ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَالِدَلِيلُ:

❁ حَدِيثُ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: «مَهَانَا أَي: النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أَنْ نَسْتَقْبِلَ

الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ

مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ، أَوْ بِعَظْمٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤. الاسْتِتْرَاءُ مِنَ الْبَوْلِ: وَالِدَلِيلُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلّم عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «أَمَّا إِيهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي

كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ  
مِنْ بَوْلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَسْتَتِرُهُ مِنَ الْبَوْلِ»  
٥. عَدَمُ التَّخَلِّي فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ. وَالذَّلِيلُ:

❁ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ»  
قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ  
النَّاسِ، أَوْ ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

س ٣٢: هَلِ النَّيَّةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ؟

**الجواب:** نَعَمْ، النَّيَّةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ.  
وَالذَّلِيلُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ٣٣: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَمَا هِيَ صِفَتُهُ؟

**الجواب:** الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ  
فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ  
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۗ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ الآية

وَأَمَّا صَفَةُ الْوُضُوءِ:

فَعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، رَأَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ دَعَا بِإِنَائِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَشَقَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضْوِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَجِدُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ٣٤: هَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَالْجُورَبَيْنِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

١. أَنْ يَلْبَسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَالِدَّلِيلُ:

حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّي، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢. أَنْ يَكُونَ فِي الْمُدَّةِ الْمَحْدَدَةِ شَرْعًا، وَالِدَّلِيلُ:

حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣. **أَنْ يَكُونَ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ لَا الْجَنَابَةَ، وَالذَّلِيلُ:**

حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدٌ وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ وَالْوَادِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

س ٣٥: **مَا هُوَ التَّيْمُمُ وَمَتَى يُشْرَعُ وَمَا هِيَ كَيْفِيَّتُهُ؟**

**الجواب:** التَّيْمُمُ هُوَ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِقَصْدِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِهِ.

**وَيُشْرَعُ التَّيْمُمُ:** عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ، أَوْ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أَوْ الْأَكْبَرِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّيْمُمِ:

فَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَّمَهُ التَّيْمُمَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ٣٦: مَا هِيَ الْأَغْسَالُ الْوَاجِبَةُ؟

الْجَوَابُ: الْأَغْسَالُ الْوَاجِبَةُ هِيَ:

١. **غُسْلُ الْجَنَابَةِ** قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾

[المائدة: ٦]

٢. **الْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ**: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَحُكْمُ النَّفْسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ بِالْإِجْمَاعِ.

٣. **غُسْلُ الْمَيْتِ غَيْرِ الشَّهِيدِ**: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَا حِلَّتِهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤. **غُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ**: عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أُغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْوَادِعِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

٥. **غُسْلُ الْجُمُعَةِ:** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ٣٧: مَا هِيَ صِفَةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟

**الجواب:** صِفَةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ٣٨: مَا هِيَ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَهَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا؟

**الجواب:** لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي وَقْتِهَا، وَالِدَّلِيلُ:

❁ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا

[النساء: ١٠٣]

**وَأَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ بَيَّنَّهَا السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ:**

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَخْضِرِ

الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْيَتَيْ شَيْطَانٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**س ٣٩: هل السترة مشروعة في الصلاة وما حكم المرور بين يدي المصلي؟**

**الجواب:** السترة مشروعة في الصلاة، ومقدارها مثل مؤخرة الرجل، نحو الذراع، والدليل:

❁ حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمُرَاةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**وَلَا يَجُوزُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، وَالِدَّلِيلُ:**

❁ حديث أبي جهيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ٤٠ : بِمَاذَا تُفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَبِمَاذَا تُخْتَتِمُ؟

**الجواب:** تُفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَتُخْتَتِمُ بِالتَّسْلِيمِ، وَالدَّلِيلُ:

❁ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالقِرَاءَةَ، بِ الحَمْدِ لِه رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يُخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

س ٤١ : مَتَى يَرْفَعُ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ؟

**الجواب:** يَرْفَعُهَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ.

كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ هَذَا اللَّفْظَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ دُونَ قَوْلِهِ: « وَإِذَا قَامَ ... ».

س ٤٢: هَلْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟

**الجواب:** نَعَمْ، وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمَنْفَرِدِ، فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، فِي السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا. وَالذَّلِيلُ:

١. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢. حَدِيثُ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْوَادِعِيُّ.

س ٤٣: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الصَّلَاةِ؟

**الجواب:** الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهَا:

✽ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ٤٤ : مَا الدَّلِيلُ الْمَوْضُحُ لِكَيْفِيَّةِ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ

فِي التَّشَهُدِ؟

الجواب: الدَّلِيلُ الْمَوْضُحُ لِذَلِكَ:

❁ حَدِيثُ أَبِي هَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

س ٤٥ : مَا هِيَ تَكْبِيرَاتُ الْإِنْتِقَالِ وَمَتَى تُقَالُ؟

الجواب: تَكْبِيرَاتُ الْإِنْتِقَالِ هِيَ الَّتِي تُقَالُ أَثْنَاءَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ. وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِنِّ حَمْدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

س ٤٦: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟

**الجواب:** صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الرَّجَالِ، وَالتَّخَلُّفُ عَنْهَا مِنْ عِلَامَاتِ التَّفَاقِقِ، وَالدَّلِيلُ:

❁ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوَّهَمَا وَلَوْ حَبَوَّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ٤٧: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَكَمْ رَكَعَاتِهَا، وَهَلْ يَجِبُ حُضُورُ خُطْبَتِهَا؟  
**الجواب:** صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الرَّجَالِ فِي جَمَاعَةٍ،  
 وَيَجِبُ الْحُضُورُ، وَالْإِنْصَاتُ لَخُطْبَتِهَا، وَالِدَّلِيلُ:

١. قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ  
 الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ  
 تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ [الجمعة: ٩]

٢. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ  
صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنَّا وَدَعِيهِمُ الْجُمُعَاتِ،  
 أَوْ لَيُخَيَّمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

س ٤٨: مَا هِيَ آدَابُ الْجُمُعَةِ؟

**الجواب:** آدَابُ الْجُمُعَةِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

- \* الْاِغْتِسَالُ. \* وَالطَّيْبُ.
- \* وَالسَّوَاكُ. \* وَالتَّبَكِيرُ لَهَا.
- \* وَعَدَمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ اثْنَيْنِ. \* وَالذُّنُوبُ مِنَ الْإِمَامِ.
- \* وَيُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ. \* وَالْإِنْصَاتُ وَقْتُ الْخُطْبَةِ.
- \* وَصَلَاةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ ذَلِكَ:

١. حَدِيثُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهَنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

س ٤٩: متى يُشْرَعُ قَصْرُ الصَّلَاةِ، وَمَا هِيَ الصَّلَوَاتُ الَّتِي تُقْصَرُ؟

**الجواب:** يُشْرَعُ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَالصَّلَوَاتُ الَّتِي تُقْصَرُ إِلَى رَكَعَتَيْنِ، هِيَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ. وَأَمَّا الْفَجْرُ وَالْمَغْرِبُ فَلَا تُقْصَرُ. وَالدَّلِيلُ:

❁ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]

وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالدَّلِيلُ:

❁ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

س ٥٠: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتْرِكَ الصَّلَاةَ حَالَ الْمَرَضِ وَيَقْضِيهَا حَالَ الصَّحَّةِ؟

**الجواب:** لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ قِضَاؤُهَا مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا. فَيُصَلِّي الْمَرِيضُ بِحَسَبِ حَالِهِ:

❁ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ تَيَمَّمَ:

❁ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا.

❁ وَمَا عَجَزَ عَنْهُ سَقَطَ وُجُوبُهُ.

وَالدَّلِيلُ:

١. قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]

٢. حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ،

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



## ثالثاً: الأذكار وعلوم القرآن

س ١٥: مَا هُوَ الدُّعَاءُ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنْ يَقُولَهُ دُبُرَ

كُلِّ صَلَاةٍ؟

**الجواب:** أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رحمته عليه، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ،  
وَاللَّهِ إِنِّي لَأَجِبُكَ، أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ:  
اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ وَالْوَادِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

س ٥٢: **مَتَى يُقَالُ هَذَا الذِّكْرُ «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ**

وَرَضًا نَفْسِهِ وَزَنَةً عَرْشِهِ وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ»؟

**الجواب:** يُقَالُ هَذَا الذِّكْرُ فِي الصَّبَاحِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالذَّلِيلُ:

❁ حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رحمته عليها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا  
بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ  
أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتِكِ  
عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ،  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وَزَنْتِ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ

وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

س ٥٣: مَا هُوَ الذِّكْرُ الَّذِي كَانَ يَسْتَعِيدُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ

عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ؟

الجواب: هُوَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ:

كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَمْسَى قَالَ:

«أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ».

وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

س ٥٤: مَا هِيَ الدَّعَوَاتُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْعُهَا كُلَّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ؟

الجواب: هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ:

لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي

أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ وَالْوَادِعِيُّ.

س ٥٥: مَا هُوَ الذِّكْرُ الَّذِي عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَهُ فِي

الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَعِنْدَ النَّوْمِ؟

الجواب: هُوَ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقْوَهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلْ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ» قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ وَالْوَادِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

س ٥٦: هَلْ يَسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ قَبْلَ النَّوْمِ، وَمَا هُوَ الذِّكْرُ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ؟

**الجواب:** نَعَمْ، يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ قَبْلَ النَّوْمِ، وَالْاَضْطِجَاعُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ، وَقِرَاءَةُ الذِّكْرِ الْوَارِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

❁ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» «فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَجْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ٥٧: بِمَاذَا يُعَوَّذُ الْأَطْفَالُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْجَانِّ؟

**الجواب:** يُعَوَّذُ الْأَطْفَالُ بِقِرَاءَةِ الْمَعْوِذَاتِ وَالْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَمِنْهَا:

❁ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رضي الله عنهما، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامِئَةٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

س ٥٨: مَا هِيَ رُقِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

**الجواب:** رُقِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

❖ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، لِثَابِتِ بْنِ أَبِي أَرْقِيَةَ رُقِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

س ٥٩: مَا هِيَ الْاسْتِخَارَةُ وَمَا دُعَاؤُهَا؟

**الجواب:** الْاسْتِخَارَةُ: هِيَ طَلْبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ.

وَتَكُونُ بِصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ السَّلَامِ بِالْدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي

وَعَافِيَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». رواه البخاري.

س ٦٠: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَمَا الَّذِي يَقُولُهُ مَنْ أَرَادَ زِيَارَتَهَا ؟

**الجواب:** زِيَارَةُ الْقُبُورِ تُذَكِّرُ الْمَوْتَ، وَتُرْهِدُ فِي الدُّنْيَا، وَيُشْرَعُ لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى أَهْلِهَا وَيَدْعُو لَهُمْ. وَالدَّلِيلُ:

❁ حَدِيثُ بَرِيدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

س ٦١: مَا هُوَ الدُّعَاءُ الَّذِي كَانَ يَقُولُهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه فِي السَّفَرِ؟

**الجواب:** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ:

«سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ

الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ  
وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا  
رَجَعَ قَاهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ. عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما

س ٦٢: مَا هُوَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي  
الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه.

س ٦٣: مَا هِيَ الْأَوْقَاتُ وَالْأَحْوَالُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ؟

الجواب: الْأَوْقَاتُ وَالْأَحْوَالُ الَّتِي يُرْجَى ذَلِكَ فِيهَا كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:  
\* حَالُ السُّجُودِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ  
مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

\* وَفِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ  
يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ  
يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

﴿ وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: ﴿

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِي.

س ٦٤: كَمْ عَدَدُ سُورِ الْقُرْآنِ، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ؟

**الجواب:** عَدَدُ سُورِ الْقُرْآنِ: مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ عَشْرَ سُورَةٍ.

**المكِّي منها:** سِتُّ وَتَمَانُونَ سُورَةً.

**والمدني:** ثَمَانٌ وَعِشْرُونَ سُورَةً.

﴿ وَالْمَكِّيُّ: هُوَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

﴿ وَالْمَدَنِيُّ: مَا نَزَلَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

س ٦٥: هَلِ الْقُرْآنُ مَحْفُوظٌ مِنَ التَّحْرِيفِ، وَمَا هِيَ اللُّغَةُ الَّتِي نَزَلَ بِهَا؟

**الجواب:** الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، تَكَلَّمَ بِهِ، وَسَمِعَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

وَنَزَلَ بِهِ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ.

وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ:

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿ [الحجر: ٩]

﴿ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿ ١١٣ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ

الْمُنذِرِينَ ﴿ ١١٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿ ١١٥ ﴿ [الشعراء: ١٩٥]

س ٦٦: مَا هِيَ الزَّهْرَاوَانِ، وَمَا فَضِيلَةُ حِفْظِهَا؟

**الجواب:** الزَّهْرَاوَانِ هُمَا سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، وَمَنْ حَفِظَهُمَا فَإِنَّهُمَا تُظِلَّانِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُحَاجَّانِ عَنْهُ، وَالِدَّلِيلُ:

❁ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَّامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا عَيَّائَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنِ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. **وَالْبَطَلَةُ: السَّحَرَةُ.**

س ٦٧: مَا هِيَ الْآيَاتُ الَّتِي مَنْ حَفِظَهَا عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ؟

**الجواب:** هِيَ الْعَشْرُ الْآيَاتُ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ. وَالِدَّلِيلُ:

❁ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

س ٦٨: كَمْ الْمَدَّةُ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخْتَمِرَ فِيهَا الْقُرْآنَ؟

**الجواب:** يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّ شَهْرٍ، وَإِنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَالذَّلِيلُ:

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ٦٩: مَا هِيَ فَضِيلَةُ حَافِظِ الْقُرْآنِ الْعَامِلِ بِهِ الْمَعْلَمِ غَيْرُهُ؟

**الجواب:** فَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ، وَمَنْزِلَتُهُ رَفِيعَةٌ، وَرُتْبَتُهُ عَالِيَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١. أَنَّهُ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ. فَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢. أَنَّهُ الْأَحَقُّ بِإِمَامَةِ النَّاسِ:

فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣. أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ وَخَاصَّتِهِ:

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ وَالْوَادِعِيُّ.

٤. أَنَّهُ فِي الْأَخْرَةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ٧٠: مَا هِيَ الْأَدَابُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا حَافِظُ الْقُرْآنِ؟

الْجَوَابُ: الْأَدَابُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا حَافِظُ الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا:

١. الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى:

فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَابْتَغُوا بِهِ اللَّهَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ، يَتَعَجَّلُونَهُ، وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ وَالْوَادِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

## ٢. العَمَلُ بِالْقُرْآنِ:

فَعَنْ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رحمته الله، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدِمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَالْأَمْرَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## ٣. تَعَاهُدُ الْقُرْآنَ وَاسْتِذْكَارُهُ:

فَعَنْ أَبِي مُوسَى رحمته الله، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## ٤. الْحِرْصُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ:

فَعَنْ عَلِيٍّ رحمته الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ وَالْوَادِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.



## رابعاً: الآداب

س ٧١: مَنْ أَقْرَبُ النَّاسِ مَجْلِسًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

**الجواب:** أَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا: أَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا، وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ: أَسْوَأُهُمْ أَخْلَاقًا، وَالِدَلِيلُ:

❁ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْعَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفِيهِقُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفِيهِقُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ. **الثَّرَثَارُ:** كَثِيرُ الْكَلَامِ. **وَالْمُتَشَدِّقُ:** الْبُذِيءُ الْمَتَطَاوُلُ عَلَى النَّاسِ.

س ٧٢: مَنْ هُمُ السَّبْعَةُ الَّذِينَ يُظَلِّهِمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ؟

**الجواب:** هُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظَلِّهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا

عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ٧٣: مَا الْوَاجِبُ نَحْوَ الْوَالِدَيْنِ وَمَا حُكْمُ عُقُوقِهِمَا؟

**الجواب:** الْوَاجِبُ نَحْوَ الْوَالِدَيْنِ بِرُّهُمَا، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا، وَالذُّعَاءُ لِهَيْبَتِهِمَا، وَعَدَمُ عُقُوقِهِمَا. وَالذَّلِيلُ:

❁ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٤]

**وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ:**

فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ٧٤: مَا وَاجِبُ الْوَالِدِينَ نَحْوًا وَأَوْلَادِهِمْ؟

**الجواب:** الواجب على الوالدين تَأْدِيبُ أَوْلَادِهِمْ، وَتَعْلِيمُهُمْ، وَأَمْرُهُمْ بِالصَّلَاةِ، وَأَمْرُ الْبَنَاتِ بِالْحِجَابِ، وَوَقَايَتُهُمْ مِنَ الشَّرِّ وَالذَّلِيلِ:

١. قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]

٢. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

س ٧٥: هَلْ صَلَّةُ الْأَرْحَامِ وَاجِبَةٌ، وَمَا حُكْمُ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ؟

**الجواب:** صَلَّةُ الْأَرْحَامِ وَاجِبَةٌ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ مِنَ الْكَبَائِرِ. وَالذَّلِيلُ:

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ [النساء: ٣٦]

٢. حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ٧٦: مَا هُوَ حَقُّ الْجَارِ عَلَى جَارِهِ؟

**الجواب:** حَقُّ الْجَارِ عَلَى جَارِهِ:

❖ إِكْرَامُهُ، ❖ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ، ❖ وَكَفُّ الْأَذَى عَنْهُ وَالِدَلِيلُ:

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]

٢. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ

الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَعْنَى (بَوَائِقَهُ): أَي: غَدْرُهُ وَخِيَانَتُهُ وَظُلْمُهُ وَعُدْوَانُهُ.

س ٧٧: مَا هِيَ فَضِيلَةُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ؟

**الجواب:** إِكْرَامُ الضَّيْفِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَمَالِ الْإِيمَانِ.

وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ

كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمَتْ، وَمَنْ كَانَ

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ٧٨: كَيْفَ يُعَامِلُ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ؟

**الجواب:** يُعَامِلُهُ بِمُقْتَضَى الْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ، وَبِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ، وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

س ٧٩: هَلْ يَجُوزُ سَبُّ الْمُسْلِمِ أَوْ السُّخْرِيَّةُ بِهِ أَوْ لَمَزُهُ، أَوْ تَعْيِيرُهُ بِلَقَبٍ؟

**الجواب:** كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَالِدَلِيلُ:

١. قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا يَسَاءُ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]

٢. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ٨٠: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ؟

**الجواب:** لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ. وَالدَّلِيلُ:

❁ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ

حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ

أَرْجِعُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ [النور: ٢٨]

س ٨١: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَهْمِيَّةِ إِبْوَاءِ الْأَطْفَالِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ،

وَتَغْطِيَةِ الْأَنْبِيَةِ، وَإِطْفَاءِ النَّارِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ فِي اللَّيْلِ؟

**الجواب:** الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

❁ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ

اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حَيْثُ نَدَّ، فَإِذَا

ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ،

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَرُّوا آيَتِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفُوا مَصَابِيحَكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ٨٢: هل يجوز النظر إلى النساء غير المحارم أو الاختلاط بهن؟

**الجواب:** لا يجوز النظر إلى النساء غير المحارم، ولا الخلوة بهن، ولا مصافحتهن ولا السفر بهن. والدليل:

١. قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا

فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]

٢. حديث عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ؟ قَالَ: «الْحُمُومُ الْمَوْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ٨٣: ما حكم تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل؟

**الجواب:** لا يجوز للرجل أن يتشبه بالمرأة في لبسها، أو زيتها أو أخلاقها، أو أفعالها، ولا يجوز كذلك للمرأة أن تتشبه بالرجل.

وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

### س ٨٤: مَا هِيَ خِصَالُ الفِطْرَةِ؟

**الجواب:** خِصَالُ الفِطْرَةِ بَيْنَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه فِي سُنَّتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه يَقُولُ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَتَنْفُؤُ الإِبِطِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللَّحَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### س ٨٥: مَا هُوَ الإِسْبَالُ وَمَا حُكْمُهُ لِلرَّجُلِ؟

**الجواب:** الإِسْبَالُ: هُوَ نِزُولُ الثَّوبِ أَوْ الإِزَارُ أَوْ السَّرَاوِيلُ عَنِ الكَعْبَيْنِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الخِيَلَاءَ، فَإِنْ قَصَدَ الخِيَلَاءَ فَهُوَ أَشَدُّ حُرْمَةً، وَالدَّلِيلُ:

❁ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه: «إِزْرَةُ المُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ

وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ  
بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ  
وَالْوَادِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

### س ٨٦: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَهْمِيَّةِ اخْتِيَارِ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ؟

**الجواب:** الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ،  
كَحَامِلِ الْمُسْكِ، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمُسْكِ: إِذَا أَنْ يُحْدِثَكَ، وَإِنَّمَا  
أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ: إِذَا أَنْ يُحْرِقَ  
ثِيَابَكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### س ٨٧: مَا حُكْمُ تَنَاوُلِ الْمُسْكِرَاتِ أَوِ الْمَخْدَرَاتِ؟

**الجواب:** حَرَامٌ لَا يُجُوزُ، لِأَنَّهَا تُفْسِدُ الْعَقْلَ وَالْخُلُقَ وَالدِّينَ، وَسَبَبٌ  
لِلْعَنَةِ اللَّهِ، وَيُسْقَى صَاحِبُهَا مِنْ عَصَاةِ أَهْلِ النَّارِ، وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ.  
وَالدَّلِيلُ

١. قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ  
وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

٢. حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طَيِّبَةِ الْخَبَالِ، عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» رواه مسلم.

س ٨٨: مَا هِيَ سُبُلُ السَّلَامَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْجَوَالِاتِ الْحَدِيثِيَّةِ الْمَسْمُومَةِ (بِالْمَس)؟

**الجواب:** السَّلَامَةُ عَدَمُ اقْتِنَائِهَا، وَالشَّبَابُ أَشَدُّ عُرْضَةً لِفِتْنَتِهَا. وَمَنْ ابْتُلِيَ بِهَا، فَلْيَحْفَظْ جَوَارِحَهُ، وَلْيُرَاعِ هَذِهِ الْأَدَابَ:

❁ مُرَاقَبَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّرِّ وَالْعَلَنِ.

❁ وَحِفْظُ الْبَصْرِ عَنِ الْحَرَامِ، وَعَنِ النَّظَرِ إِلَى صُورِ النِّسَاءِ.

❁ وَحِفْظُ السَّمْعِ عَنِ الْأَغَانِيِ وَالْمُوسِيقَا وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ.

❁ وَحِفْظُ اللَّسَانِ عَنِ الْكَلَامِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ تَعَالَى.

❁ وَحِفْظُ الْيَدِ عَنِ نَشْرِ الْمَقَاتِعِ الْخَلِيعَةِ وَالْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ.

❁ وَتَجَنُّبُ تَصَوِيرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ. وَلَا يَدْعُ فِيهِ مِنْهَا صُورَةً.

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ

وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [فُصِّلَتْ: ٢٠]

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا

يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ [النور: ٢٤]

وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**س ٨٩: كَمْ أَعْيَادُ الْمُسْلِمِينَ، وَهَلْ يُحْتَفَلُ بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْيَادِ؟**

**الجواب:** لِلْمُسْلِمِينَ عِيدَانِ:

❁ عِيدُ الْفِطْرِ.

❁ وَعِيدُ الْأَضْحَى.

❁ وَعِيدُ الْأُسْبُوعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَمَا عَدَاهَا مِنَ الْأَعْيَادِ الْمَحْدَثَةِ، فَلَا يَجُوزُ الْاِحْتِفَالُ بِهَا، وَلَا حُضُورُهَا، وَلَا التَّهْنِئَةُ بِهَا. وَالدَّلِيلُ:

حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهَمَّ يَوْمَانِ

يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي

الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا:

يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ

وَالْوَادِعِيُّ.

س ٩٠: هل يجوز تهنئة الكفار بأعيادهم؟

الجواب: لا يجوز تهنئتهم باتِّفاق العلماء. (١)

بَلْ نَحِبُّ الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ، وَإِظْهَارُ الْعَدَاوَةِ لَهُمْ، حَتَّى يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ  
وَيُوحِّدُوهُ. وَمِنْ أَدِلَّةِ ذَلِكَ:

١. قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ  
إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ  
بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢]

(١) قال الإمام ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ٤٤١): وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئ بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه.

وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنا عبدا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لملتق الله وسخطه. اهـ.

٢. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ

قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا

وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [الممتحنة: ٤]



## خامساً: السيرة

س ٩١: بِمَاذَا نُبِّئَ نَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَبِمَاذَا أُرْسِلَ؟

الجواب: نُبِّئَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْعَلَقِ، وَهِيَ:

﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③﴾

الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ⑤﴾ [العلق: ٥]

وَأُرْسِلَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْمَدَّثِرِ:

﴿يَتَاءَمَّرُ الْمُدَّثِرُ ① قَوْمًا نَذِرُ ②﴾ [المدثر: ٢]

س ٩٢: أَذْكَرُ بَعْضَ شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِفَتِهِ؟

الجواب: شَمَائِلُ النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

مَا ذَكَرَهُ خَادِمُهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رحمته الله عليه، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ

اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ، أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ، وَلَا سَبْطٍ

رَجُلٍ... وَقُبْضٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

وفي لفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللَّوْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأً، وَلَا مَسِسْتُ دِيْبَاجَةً، وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عُنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.»

س ٩٣: هَلِ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ يُتَفَضَّلُونَ وَبِمَاذَا فَضَّلَ نَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ؟

الجواب: نَعَمْ، يُتَفَضَّلُونَ وَالِدَلِيلُ:

❁ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ أَلْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ

اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]

وَنَبِينًا مُحَمَّدًا أَفْضَلَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَمِمَّا فَضَّلَ بِهِ:

مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخْتِمَ بِي النَّبِيُّونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

س ٩٤: اذكر بعض دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم وآياته؟

الجواب: دلائل نبوته كثيرة، ومنها:

١. انشقاق القمر:

فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «اشْهَدُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢. نَبْعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ:

فَعَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِإِنَاءٍ، وَهُوَ بِالزُّورَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ فَتَادَةٌ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣. تَسْلِيمُ الْحَجَرِ عَلَيْهِ:

فَعَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

س ٩٥: مَنْ هِيَ قَبَائِلُ الْيَهُودِ الَّتِي نَقَضَتْ الْعُهُودَ وَحَارَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ؟

**الجواب:** طَوَائِفُ الْيَهُودِ وَقَبَائِلُهُمُ الَّتِي نَقَضَتْ الْعُهُودَ، وَحَارَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَغَزَاهُمْ أَرْبَعَ وَهُمْ:

❖ بَنُو قَيْنُقَاعَ غَزَاهُمْ بَعْدَ بَدْرٍ. ❖ وَبَنُو النَّضِيرِ غَزَاهُمْ بَعْدَ أُحُدٍ.

❖ وَبَنُو قُرَيْظَةَ غَزَاهُمْ بَعْدَ الْخَنْدَقِ. ❖ وَأَهْلُ خَيْبَرَ بَعْدَ الْحَدَيْبِيَةِ. (١)

وَالْيَهُودُ وَالْمَشْرِكُونَ، أَشَدُّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلْمُؤْمِنِينَ: وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ

عز وجل: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ

أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢]

س ٩٦: مَنْ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟

**الجواب:** أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِاتِّفَاقٍ أَهْلُ الْأَرْضِ أَرْبَعَةٌ:

❖ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه.

❖ وَمِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ رضي الله عنها.

❖ وَمِنَ الصِّبْيَانِ عَلِيٌّ رضي الله عنه.

❖ وَمِنَ الْمَوَالِي زَيْدٌ رضي الله عنه. [قاله شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية (٧/ ٢٦)]

س ٩٧: مَنْ هُمُ أَفْضَلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟

**الجواب:** أَفْضَلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ:

١. أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه.
٢. ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ رضي الله عنه.
٣. ثُمَّ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ رضي الله عنه.
٤. ثُمَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

❖ ثُمَّ بَقِيَةُ الْعَشْرَةِ الْمَبْشُرِينَ بِالْجَنَّةِ: طَلْحَةَ، وَالزَّيْبُرُ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

❖ ثُمَّ بَاقِي أَهْلِ بَدْرٍ.

❖ ثُمَّ بَاقِي أَهْلِ أُحُدٍ.

❖ ثُمَّ بَاقِي أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ.

❖ ثُمَّ بَاقِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ.

[نقل الإجماع السفاريني في لوامع الأنوار (٢/٣١٢)]

س ٩٨: مَنْ هُوَ الْمَلَقَّبُ بِـ (رِيحَانَةَ رَسُولِ اللَّهِ) وَمَنْ الْمَلَقَّبُ بِـ (سَيْفِ اللَّهِ)؟

**الجواب:**

✽ الملقَّبُ بِـ (رِيحَانَةَ رَسُولِ اللَّهِ) هُمَا سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام. قَالَ عَنْهَا جَدُّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.  
شَبَّهَهُمَا بِالرَّيْحَانِ: لِأَنَّ الْوَلَدَ يُشَمُّ وَيُقَبَّلُ.

✽ وَالْمَلَقَّبُ بِـ (سَيْفِ اللَّهِ): أَبُو سُلَيْمَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه.  
سَمَّاهُ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيْوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

س ٩٩: مَنْ هِيَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟

**الجواب:** سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْقُرَشِيَّةُ الْهَاشِمِيَّةُ رضي الله عنها، وَالذَّلِيلُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س ١٠٠: مَاذَا تَعْرِفُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

**الجواب:** عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هِيَ الصَّديقَةُ بِنْتُ الصَّديقِ المَبْرَأَةِ الطَّاهِرَةِ،  
أَعْلَمُ النِّسَاءِ وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. والدليل:

١. قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ

أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]

٢. حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ

النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ:

«أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣. حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ؛ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ.

٤. وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،

وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

## الفهرس

٣	..... المقدمة
٥	..... أَوَّلًا: التَّوْحِيدُ وَالْعَقِيدَةُ
٢٩	..... ثَانِيًا: الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ
٤٣	..... ثَالِثًا: الأذْكَارُ وَعُلُومُ الْقُرْآنِ
٥٥	..... رَابِعًا: الآدَابُ
٦٨	..... خَامِسًا: السِّيْرَةُ

**تنبيه:** يوجد للمستوى الأول من هذا الكتاب برنامج تعليمي للهاتف بالصوت يمكن تحميله من متجر قوقل على هذا الرابط.  
<https://play.google.com/store/apps/details?id=com.Alfaiz.question100.Alimad>